

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتياد إضافي باستهارات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه) لمواجهة احتياجات القوات المسلحة ومتطلبات الطوارئ بصفة عامة مقابل زيادة موارد الصندوق بذات القدر (عجز طوارئ) .

مادة ٢ - تعدل كل من استهارات وموارد صندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠، تجبيقاً للاعتياض الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - يصدر وزير الخزانة القرارات الازمة لتعديل كل من موازنة صندوق الطوارئ وصندوق الاستئثار واتخاذ باق الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى الآخر سنة ١٩٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير الخزانة في سك عملة تذكارية تشكل التداول من فئة العشرة قروش بمناسبة الاحتفال بالعيد الحمسين لإنشاء بنك مصر في ٧ مايو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام التقادم في البلاد المصرية ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإصدار عدلات تذكارية ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٠

بالإذن لوزير الخزانة في ضمان الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الأستان القاري في الحصول على قرض في حدود مليونين من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الأستان القاري في الحصول على قرض للأغراض الخاصة بالمشروعات السكنية للجمعية في حدود مبلغ ٢,٠٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة وبنك الأستان القاري والجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى الآخر سنة ١٩٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن فتح اعتياد إضافي في موازنى صندوق الطوارئ وصندوق الاستئثار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،